

قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي (المعدل)

رقم ٤٨ ، لسنة ١٩٣٩

وهو يقضى بتعديل قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

- المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ، ويقرأ مع قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى) كقانون واحد ، ويوضع موضع العمل في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٠
- المادة ٢ تعدل المادة السادسة من القانون الاصلى باضافة ما يلي بعد عبارة «أو يجوز سحبها باذن المحكمة» الواردة في الفقرة (١) منها :—
«وإذا لم يكن في الامكان النصل في تلك الدعوى قبل الشروع في التسوية ، فيجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها ، أن تأمر بايقاف الدعوى وارجاء الحكم فيها الى ما بعد نشر جدول الحقوق بمقتضى المادة ٣٣ ، أو أن تقرر وجوب الفصل فيها من قبل مأمور التسوية»
- المادة ٣ تعدل المادة التاسعة عشرة من القانون الاصلى باضافة عبارة «يجوز أن» الى أولها
- المادة ٤ تلغى المادة الثامنة والعشرون من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :—
«استثناء اية مساحة معينة من منطقة التسوية
المادة ٢٨ على الرغم مما ورد في المواد السابقة ، يجوز للمندوب السامي أن يصدر اعلاناً ، يستثنى بوجه أية شقة معينة من الارض من منطقة التسوية ، ومن ثم لا يقوم مأمور التسوية بأى عمل من أعمال التسوية في الشقة المستثناءة الا بقدر ما لزم لتخطيط الحدود بين منطقة التسوية والشقة المستثناءة على هذا الوجه»
- اسم القانون وتاريخ تنفيذه الباب ٨٠
- تعديل المادة ٦ من القانون الاصلى
- تعديل المادة ١٩ من القانون الاصلى
- الاستعاضة عن المادة ٢٨ من القانون الاصلى بمادة جديدة

المادة ٥ تلغى المادة التاسعة والعشرون من القانون الاصلى ويستعاض عنها
بالمادتين التاليتين :—

الاستعاضة عن
المادة ٢٩ من
القانون الاصلى
بمادتين جديدتين

المادة ٢٩ «حقوق الحكومة
في الاراضى
ينبغى اجراء التحقيق فيما تملكه الحكومة من
الحقوق في الاراضى سواء ادعى بتلك الحقوق بصورة رسمية
أم لا. وكل حق في الاراضى لم يتمكن أى مدع من اثباته
يسجل باسم المندوب السامى كأمانة لحكومة فلسطين

المادة ٢٩ مكررة (أ) ان الارض التى يثبت أنها من
تسجيل بعض
الاراضى المتروكة
والاراضى المخصصة
للمنافع العامة
صنف الاراضى المتروكة ، المستعملة منذ القدم للمنافع
العمومية ، أو الاراضى المخصصة بصورة قانونية للمنافع
العمومية، تسجل باسم المندوب السامى كأمانة لحكومة فلسطين،
ويشترط في ذلك أنه اذا كانت الارض المبحوث عنها مخصصة
لمنافع قرية أو مدينة وكانت قد تشكلت في تلك القرية أو
المدينة هيئة قانونية تملك صلاحية امتلاك الاموال غير المنقولة
والتصرف بها بالنيابة عن المدينة أو القرية ، فعندئذ تسجل
الارض باسم تلك الهيئة»

المادة ٦ تعدل المادة الحادية والثلاثون من القانون الاصلى بالغاء الفقرة (١)
منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :—

تعديل المادة ٣١
من القانون الاصلى

«(١) بعد اجراء التحقيق في الحقوق يقوم مأمور التسوية بتقسيم القطعة
الى قسائم أو الى وحدات تسجيل بحيث يضم كل صنف من الاصناف
المختلفة في قسيمة واحدة على حدة ، ثم ينظم مأمور التسوية جدولاً
بالحقوق على الشكل المعين ويضمنه التفاصيل المقررة وبعد اتمام المعاملة
المقتضاة بشأن ذلك الجدول على النحو المعين فيما يلى من هذا القانون ،
يرسل نسخة منه موقعة بامضائه الى مسجل الاراضى مرفقة بخريطة
للقسائم المشمولة في جدول الحقوق موقعة بامضائه»

المادة ٧ تعدل المادة الثالثة والثلاثون من القانون الاصلى كما يلى :—
المادة ٣٣ تعديل المادة ٣٣
من القانون الاصلى
(أ) يستعاض عن عبارة «خمسة عشر يوماً» الواردة في الفقرة (٢) منها
بعبارة «ثلاثين يوماً»

(ب) تلغى الفقرة (٤) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—

«(٤) يجوز لاي شخص يدعى بحق في أية أرض أن يقدم طلباً لمأمور التسوية خلال مدة الثلاثين يوماً التي يكون جدول الحقوق معلقاً فيها ، ويجوز لمأمور التسوية عند ذلك أن ينقح قراره في جدول الحقوق اذا كان قد أعطى اشعار كاف لكل شخص يتناوله طلب التنقيح»

المادة ٨ تعدل المادة الثالثة والخمسون من القانون الاصلى على الوجه التالى :
تعديل المادة ٥٣ من القانون الاصلى

(أ) يعاد ترقيم الفقرة (أ) منها كفقرة (أ) (١) ويضاف البند التالى اليها كبنـد (٢) :—

«(٢) يترتب على رئيس كتبة المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى بمقتضى البند (١) من هذه الفقرة أن يبلغ الامر في الحال الى مدير تسجيل الاراضى»

(ب) تعدل الفقرة (د) منها باضافة العبارة التالية بين عبارتي «في القانون» و«اذا أفنع» الوارديتين فيها :—

«أو اذا أبدى ذلك المالك أو ورثته الى مدير تسجيل الاراضى موافقتهم التحريرية على تسجيل الارض باسم واضع اليد المسجل بصفته مالكا لها ، فيجوز لمدير تسجيل الاراضى»

المادة ٩ تعدل المادة ٥٦ من القانون الاصلى بالاستعاضة عن عبارة «محكمة الاراضى» حيثما وردت فيها بعبارة «المحكمة العليا المنعقدة بصفتها محكمة استئناف حقوقية»
تعديل المادة ٥٦ من القانون الاصلى

المادة ١٠ تعدل المادة الثالثة والستون من القانون الاصلى كما يلى :—
تعديل المادة ٦٣ من القانون الاصلى

(أ) يستعاض عن عبارة «رئيس محكمة الاراضى» الواردة في السطر التالى من الفقرة (١) منها بعبارة «قاضى القضاة»

(ب) تحذف عبارة «خمسة عشر يوماً» حيثما وردت في الفقرة (١) منها وتوضع مكانها عبارة «ثلاثين يوماً»

(ج) تحذف عبارة «رئيس محكمة الاراضي» الواردة في السطر الثامن من الفقرة (١) منها وتوضع مكانها عبارة «قاضي القضاة بواسطة رئيس المسجلين»

(د) تلغى الفقرة (٢) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—

«(٢) اذا منح الاذن بالاستئناف ، تنظر المحكمة العليا في ذلك الاستئناف بصفتها محكمة استئناف حقوقية ، وينبغي تقديم الاستئناف المذكور خلال ثلاثين يوما من صدور القرار بمنح الاذن ان كان قد صدر بحضور الطالب ، أو خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اياه ان كان قد صدر في غيابه . وتودع لائحة الاستئناف وتدفع الرسوم ويقدم التأمين وفقا لاصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ ، ويشترط في ذلك أن يجوز للمستأنف تقديم الاستئناف قبل تبليغه القرار المشار اليه آنفا

ويترتب على مأمور التسوية أن يرسل جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالقضية الى رئيس المسجلين»

(هـ) تلغى الفقرة (٣) منها

تعديل المادة ٦٤ المادة ١١ تعديل المادة الرابعة والستون من القانون الاصلي كما يلي :—
من القانون الاصل

(أ) تحذف الحاشية الموضوعة في جانبها ويستعاض عنها بالحاشية التالية :—

«الاصول المتبعة في الاستئناف»

(ب) تحذف الفقرة (١) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—

«(١) يعمل بأصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ ، عند النظر في الاستئناف والفضل فيه»

(ج) تلغى الفقرة (٢) منها

(د) تحذف عبارة «إذا لم يستأنف قرار محكمة الاراضى في المدة المعينة» الواردة في السطر الاول من الفقرة (٣) منها

(هـ) تحذف عبارة «تبليغ نسخة مصدقة عنه» الواردة في آخر السطر الاول وأول السطر الثانى من الفقرة (٣) منها وتوضع عبارة «تبليغ نسخة مصدقة من قرار المحكمة العليا» في مكانها

المادة ١١ ان جميع قرارات مأمورى التسوية التى سبق تقديم طلبات لمنح استثناءات اذن باستئنافها الى محكمة الاراضى قبل وضع هذا القانون موضع العمل ينظر فيها ويفصل كأن هذا القانون لم يصدر :

ويشترط في ذلك أنه اذا لم تكن محكمة الاراضى قد بدأت النظر في أية قضية مستأنفة من هذه القضايا لدى وضع هذا القانون موضع العمل ، فيجوز بموافقة جميع الفرقاء ذوى الشأن ، تقديم طلب الى المسجل بنقل الاستئناف الى المحكمة العليا المنعقدة بصفتها محكمة استئناف حقوقية ، وعندئذ تنقل هذه القضية على الوجه المذكور ، ويعمل بأحكام القانون الاصلى ، بصيغته المعدلة في هذا القانون ، لدى النظر في أى استئناف كهذا والفصل فيه

المدوب السامى
هارولد مكمايكل

٢٢ تشرين الثانى سنة ١٩٣٩